

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

أ. محمّد حميد

جامعة الجلفة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة، وجدت مع وجود الإنسان، وارتبطت بمعاملاته وعلاقاته مع الغير، وتكونت عند تعارض مصالحه، ولهذا كانت أول جريمة على وجه الأرض هي قتل قابيل لأخيه هابيل، وهذه القصة مذكورة في القرآن الكريم⁽¹⁾، والجريمة مرتبطة بالنفس البشرية التي تخزن وتحتوي في مكوناتها على الخير والشر، ولهذا السبب أدركت الملائكة عند مناجاتها ومخاطبتها لله سبحانه وتعالى فساد النفس البشرية وميلها للفساد والإجرام⁽²⁾، وهكذا انتشرت جرائم القتل والاغتصاب والسرقعة لتتنوع وتتطور الجرائم مع تطور الحياة وظهور المدنية والحضارة بشكلها الحالي.

لكن مع ظهور التكنولوجيا الحديثة ومع سهولة تنقل الأموال وتداولها عبر استعمال وسائل تكنولوجيا جد متطورة وارتباطها بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية ظهر نوع جديد من الجرائم الحديثة لم تكن معروفة كجرائم المتعلقة بالإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأيضا جريمة تبييض الأموال والتي تعتبر هي أيضا نوع جديد من الجرائم، حيث لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح واحد، فالبعض يطلق عليها اسم جريمة غسل الأموال والأخر يطلق عليها اسم الجريمة السوداء ذات المصدر القذر، ولقد أطلق عليها المشرع الجزائري اسم جريمة تبييض الأموال وهو ما جاء في المادة 124 من قانون المالية سنة 2003، وهي نفس التسمية التي أخذ بها المشرع الفرنسي⁽³⁾، وقد حذا المشرع الجزائري حذوه، وهاته الجريمة إما لها طابع وطني إذا تعلق الأمر بالرشوة أو الاختلاس أو التجارة الغير مشروعة.... الخ، وقد يكون لها طابع دولي أي تتخطى حدود الدولة لتعبرها إلى دولة أخرى لارتباطها بالتجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي وهو ما يطلق عليه بالجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بجرائم الصرف والتهريب.

وكان أول ظهور لهذه الجريمة بوسائلها الفنية الحديثة سنة 1931 عند محاكمة زعيم المافيا آل كابوني الذي ثبت عليه تهمة التهريب من دفع الضرائب، حيث كانت همزة وصل بين المافيا الأمريكية والايطالية خلال الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾، وقد بلغت جملة الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات في العالم بنحو 400 إلى 500 مليار دولار سنويا أي ما يعادل الناتج البترولي العالمي سنويا، وهذا حسب إحصائيات سنة 1999 لمكتب المنظمة الدولية للشرطة الدولية⁽⁵⁾.

ولئن انتهت الجهود الدولية إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة حول الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمصادق عليها بفيينا في 20 ديسمبر 1988، التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماما بجريمة تبييض الأموال وذلك لسرعة انتشارها وتبعثر أركانها على عدة دول مما يؤدي إلى صعوبة الكشف عنها⁽⁶⁾.

إضافة إلى ذلك ظهرت تقارير صادرة عن هيئة الأمم المتحدة مثل تقرير سنة 1993 وتقرير 1994 اللتان يدعوان إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة المنظمة، كما انعقدت مؤتمرات دولية كالمؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر العالم الذي جرى بنابولي الإيطالية في عام 1994 الذي نص على ضرورة مكافحة تبييض عائدات الأنشطة الإجرامية ، وأيضاً المؤتمر الدولي المنعقد بالقاهرة سنة 1995 ما بين 29 أفريل و08 ماي 1995 الذي نص على ضرورة إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة تبييض الأموال .

كما جرت بعض المؤتمرات الإقليمية من بينها المؤتمر المنعقد بتونس والذي ضم الدول العربية المنطوية تحت لواء الجامعة العربية الذي انعقد بتونس ما بين 31 ماي و02 جوان 1994 حيث تمت مناقشة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضاً مؤتمر عمان سنة 1994 الذي ناقش أيضاً موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، كذلك مؤتمر التعاون بتونس سنة 1996 بحضور وزراء داخلية العرب من أجل منع تبييض الأموال الناتجة عن التجارة الغير مشروعة ومن أجل أيضاً عدم استخدام الحسابات المصرفية في إخفاء دخول تجارة المخدرات.

كما كانت هناك اتفاقيات دولية وإقليمية نذكر منها قمة الدول الصناعية السبع التي ناقشت في القمة المنعقدة بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1995 قضية تهريب الأموال الغير مشروعة والأنشطة الإجرامية بما في ذلك التهريب الضريبي، وأيضاً أعمال الدورة الاستثنائية رقم 20 للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمشكلات المخدرات المنعقدة يوم 08 إلى 10 يوليو 1998، ولقد صارت العديد من الدول تتبنى في تشريعاتها نصوص تجرم هذا النشاط ومنها تشديد الرقابة على التحويلات المالية ومن بين هاته الدول نجد استراليا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانون سرية الحسابات المصرفية وسويسرا عن طريق إصدار قانون منع تبييض الأموال الملوثة حيث يجبر المصرف وموظفوه تطبيق الحذر عند فتح حساب للعميل.

أما في الدول العربية نجد الجزائر التي تعتبر من بين الدول التي حاربت هاته الجريمة وذلك بإصدارها سنة 2006 قانون يتعلق بالفساد ومكافحته ، وقد كانت مرتبطة في البداية بالإرهاب ولكنه أصبح مرتبط بعدة جرائم من بينها الرشوة، الاحتيال، الاختلاس والغدر، التهريب المنصوص عليه في قانون الجمارك.

تعريف هاته الجريمة :

لم يتوصل الفقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع لهذه الجريمة نظرا لسرعة تطورها والذي يساير التطورات التكنولوجية ، وقد تعددت التعاريف لكثرة الأساليب المستعملة ، لكن جريمة تبييض الأموال تتميز عن الجرائم الأخرى كما يلي :

من حيث موضوعها :

يتم توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية واقتصادية لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات الغير المشروعة لإحدى الجرائم.

من حيث غايتها :

تستهدف ضح الأموال الغير نظيفة كأموال المخدرات والاتجار الغير مشروع للأسلحة في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة، وتبييض الأموال يفترض مزاوله نشاط ظاهري مشروع (محلات بيع الملابس) ويعتبر ذلك غطاء لنشاط غير مشروع كالالاتجار وإيداع أموال غير نظيفة المتصلة بالنشاط الإجرامي⁽⁷⁾.

من حيث طبيعتها :

هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال الناتجة عن هاته الجريمة.

من حيث قابليتها للتداول :

ويتمثل في وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى وهنا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود⁽⁸⁾.

وتعرف أيضا بأنها التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقيين أي الغير مشروع، ويعرفها الأستاذ جيفري روينسون أنها مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والأسلحة وسالبي الأموال بالقوة والنصابين ومحتجزي الرهائن.... الخ.

أيضا تعرف وفق المادة الثالثة البند الثاني من اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية حيث اعتمدت هاته المادة في تعريفها جريمة تبييض الاموال على بعض الصور وهي :

الصورة الأولى :

أ- أن هاته الجريمة تنطوي على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها أو حركتها والحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو عدة جرائم منصوص عليها في الاتفاقية .

ب- أيضا يعد من قبيل تبييض الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم للإفلات من العقاب.

الصورة الثانية:

خاصة باستخدام عائدات الجرائم أي تتمثل في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها وأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية. وعرفت اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بتبييض الأموال بالقول بأنها " طريقة تستهدف التلاعب بالأموال النقدية منها بصفة وخاصة والمتأتية من نشاطات غير شرعية بشكل تبدو فيه كما لو كانت متأتية من مصادر مشروعة.

تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري :

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا حول مكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية⁽⁹⁾، ثم جاء قانون رقم 22/96 الصادر في 09/ يوليو/ 1996 والمتعلق بقمع المخالفات التشريعية والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت في المادة الأولى منه : " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبأية وسيلة كانت :

- تصريح كاذب.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الشكليات المطلوبة.

- عدم مراعاة الحصول على التصريحات المشترطة.

- عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات⁽¹⁰⁾.

وقد صدر بعدها قانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث كان يهدف إلى تكيف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام خاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 التي تطرقت لمفهوم هاته الجريمة والأحكام الجزائية المقررة لها⁽¹¹⁾.

وبعدها صدر قانون 01/05 المؤرخ في 03/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، حيث حددت المادة 02 منه ما يعتبر تبييضا للأموال وهي :

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء المصدر الغير مشروع.
 - ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها.
 - ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك.
 - دالمشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ في ارتكابها⁽¹²⁾.
- كما أن هناك مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات المالية وتنظيمها وسيرها وقد وضعت هذه الخلية المستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية⁽¹³⁾.
- (CTRF) Cellule de traitement du renseignement financier.
- وتتولى هذه الخلية المهام الآتية :

- استلام الإخطارات الشبيهة والمتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة.
 - جمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال.
 - إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون.⁽¹⁴⁾
- وقد عينت المادة 19 من قانون 01/05 الهيئات والأشخاص الذين يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة ويتعلق الأمر ب :

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
 - لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إبرام أو مبادلات⁽¹⁵⁾.
- ثم جاء قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فلم يقيم المشرع بحصر الوقاية من تبييض الأموال بجرائم الإرهاب بل ربطه بجملة من الجرائم المشابهة لها، كجريمة الرشوة والتهريب...إلخ⁽¹⁶⁾

خصائص جريمة تبييض الأموال

- أنها جريمة اقتصادية كونها تمس اقتصاد الدولة وحيث تعود الأموال المهربة بالفائدة على الدول المستقبلية لها ، وتؤدي هذه الظاهرة إلى التحالف بين الجريمة والاقتصاد ، لهذا وجب فرض الشفافية في التعاملات الاقتصادية
- أنها جريمة اجتماعية في هدفها كونها تساهم في لإضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات... من خلال إنشاء بعض الأعمال الخيرية كبناء مستشفى ...إلخ، فظاهرها خيري وهدفها البعيد غير مشروع وقد ترقى إلى التأييد السياسي وتنعكس أثارها في الحالات الانتخابية.

- أنها جريمة مصرفية، فالمصارف لها الدور الاستراتيجي في عمليات تبييض الأموال لأنه في المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر عمليات تبييض الأموال، فتجد الأموال الغير مشروعة جوا فريدا من الأمان والسرية ويبدوا هذا على مستويين :

أ- ما تتيحه هذه المصارف من ضمان الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة مما أدى إلى تطور بعض المصارف وعملقتها .

ب- ما تقدمه هاته المصارف من قواعد واليات عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا (كالتحويلات المصرفية الأصلية الالكترونية والبطاقات المغنطة ووسائل الاتصال الحديثة بالانترنت..)(17).

أركان جريمة تبييض الأموال:

في البداية لم يهتم المشرع بهذه الظاهرة الخطيرة التي استعجلتها الأحداث المؤلمة التي مرت بها البلاد في العشرية الأخيرة وما اكتنفها من فوضى أدت إلى زعزعة استقرار البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، حيث يعود تفشي هذه الظاهرة إلى بداية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر ، وخلق ما يسمى بشركات الشاشة التي يقوم أصحابها بإبرام عقود وهمية بوثائق مزورة مع شركاء أجانب محترفين في هذا النوع من الإجرام واعتبار البنك مؤسسة مالية الوحيدة التي يتم التعامل معها قانونا في مثل هذه الحالات ، إذ يقوم التعامل بفتح رصيد يحمل اسم الشركة المكلف بتسييرها إداريا ويستقبل فيه مبالغ مالية ضخمة دون القيام بأي عمل تجاري يذكر، وهنا يصبح البنك مقرر لتمويل الأموال غير المشروعة أو مجهولة المصدر. حيث أوضحت التقارير الأمنية بعد التحقيقات المسجلة في سنة 2000 تنامي ظاهرة الرشوة والنصب ، وأيضا بينت التقارير أن الفترة الممتدة ما بين 95 و2000 تم تبييضها باستثمارها في عقارات وإنشاء مؤسسات عمومية مفلسة وأسهم وقسيمات بأسماء مجهولة.

الركن المادي :

لا بد في الركن المادي في الجريمة من سلوك خارجي ، ويكمن جوهر تبييض الأموال في كل فعل يهدف لإضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصل عليها من جريمة ، وجاء في المادة 389 مكرر أربع صور وهي :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية ، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو العائدات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية ، وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التراضي أو التأمير على ارتكابها(18).

الركن المعنوي:

إن تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي ويتطلب القصد أي علم الجاني بان الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من جريمة أو العلم بالمصدر الغير مشروع لهذه الجريمة(19)، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الواقع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض ومرتكب الجريمة الأصلية(20)

الركن الثالث : محل جريمة تبييض الأموال، ويقصد به كافة صور الأموال وعائدات أية جريمة أو أية ممتلكات.

إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

الإثبات يخضع للقواعد العامة وهذا طبقا لنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أن عبئ الإثبات في المواد الجزائية يقع على سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة بصفتها طرف في الدعوى، أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فيصعب إثباتها في جميع الحالات ، لهذا فهي في القانون الجزائري تعتبر عبئ ثقيل على سلطة الاتهام ، لأن بعض المجرمين يستطيعون الإفلات من المتابعات القضائية اعتمادا على وسائل جد متطورة تمنع إقامة الدليل.

الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال :

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تقوم على أساس إجراءات قضائية معينة يجب إتباعها ، ومن هذه الإجراءات تبدأ بعملية البحث والتحري مروراً إلى عملية التحقيق ، بالإضافة إلى إجراءات أخرى تتعلق بالتفتيش والاستجواب وسماع الشهود... إلخ.

وجريمة تبييض الأموال تقوم أيضاً على إجراءات مرنة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى وهذا سواء من ناحية الاختصاص المحلي أو من ناحية إجراءات البحث والتحري أو إجراءات التفتيش.

إجراءات التحري والتفتيش في جريمة تبييض الأموال :

الأصل أن ضباط الشرطة القضائية هم الذين يقومون بإجراء التحري والبحث تحت سلطة وكيل الجمهورية لكن في جريمة تبييض الأموال وفي قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد فقد أوكل إلى جهات أخرى إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث عرفها هذا القانون على أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت سلطة وزير العدل⁽²¹⁾، كما أعطي لها صلاحية البحث والتحري وهو ما أدى إلى تمتعها بصلاحيات أخرى واسعة مثل المطالبة بأي وثيقة أو معلومات من أي قطاع عمومي كان أو خاص دون التحجج بالسر المهني، كما أن صلاحية البحث والتحري تجعل عمل الجهاز أسهل نظراً لامتداده على مستوى التراب الوطني⁽²²⁾، كما أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي فإنها تحول الملف إلى وزير العدل والذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.⁽²³⁾

الاختصاص المحلي الخاص لجريمة تبييض الأموال

الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية :

القاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها مهامهم، أما في جريمة تبييض الأموال، وإذا رجعنا للمادة 06 والتي مددت الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في جرائم تبييض الأموال إضافة إلى الجرائم الأخرى مثل جرائم المخدرات والإرهاب فقد مدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني ، وهؤلاء يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً.

كما أن قانون 01/06 ابتكر أساليب أخرى للتحري نص عليها في المادة 56 بقولها : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب أخرى خاصة كالترصد الإلكتروني على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، كما

أجازت المادة 65 مكرر 05 لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختص الإذن بـ: أ- اعتراض المراسلات التي يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ب- التقاط بحث وتثبيت وتسجيل الكلام في أماكن خاصة دون الحاجة إلى مواجهة المعنيين.

ج- التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص .

د- التسرب أو الاختراق حيث أجاز المشرع للقضاة القيام بها ، وكما حدد المشرع الجرائم التي يجوز إجراء التسرب فيها وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصلة من ارتكاب جرائم أو تستعمل في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل والحفظ والإيواء والاتصال.

الخاتمة:

إن العالم اليوم في ظل اقتصاد السوق والعولمة التي مست كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وظهور شركات عابرة للقارات وما أنتجته من تداول وحركة في رؤوس الأموال عبر الحدود وعبر الدول، مما نتج عنه ظهور وتنامي الجريمة الاقتصادية بشكل فظيع وخطير، قد دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة توحيد الجهود نحو مكافحة جديده لعمليات تبييض الأموال كون رؤوس الأموال القذرة الباعثة عن الشرعية لا تبني اقتصادا ولا تحقق تنمية حقيقية.

وتجاوبت الدولة الجزائرية مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المنصبة في مكافحة الأموال القذرة وهما يعكس مضمون التشريع الجزائري الذي جرم هاته العمليات، لكن يبقى تنامي هاته الجريمة وارتباطها بالتكنولوجيات العالية تفرض توجهاتها، وهو ما صعب على الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة الحد من انتشارها والقضاء عليها، لأن هاته الدول النامية والتي من بينها الجزائر هي فاقدة للتكنولوجيا وبالتالي يصعب عليها مراقبة ظاهرة تبييض الأموال، فيجب عليها أي الجزائر الاهتمام بالجانب العلمي، وإصلاح البنوك وإدخال التكنولوجيا لدى المصارف المالية من أجل تعزيز رقابة تداول الأموال، كما يجب عليها الاهتمام بالتكوين بالنسبة لعمال قطاعات المصارف والبنوك وأيضا اعتماد التخصص في النظر لمثل هاته الجرائم بالنسبة للقضاء، وأخيرا عليها ضبط قواعد حقيقية لاقتصاد السوق، لأن العمل في ظل اقتصاد سوق فوضوي بدون مراعاة قواعد حقيقية لهذا النوع من الاقتصاد يؤدي إلى نتائج كارثية على الاقتصاد عموما وعلى المجتمع خصوصا، وتنتشر فيه الفوضى والرشوة ويصبح اقتصاد الجزائري يعيش في ظل ما يعرف بمصطلح اقتصاد بازار، تنجم عنه أرضية لتهريب الاموال وتبييضها .

المراجع:

الكتب:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ن دار هومة طبعة 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2006.

- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 1999.

المقالات:

- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مكتبة الحقوق ، جامعة بيروت المجلد 01 سنة 1998.

المذكرات:

- بوعبيزي سميرة، جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، معهد الحقوق، دفعة 2006/2007.

القوانين:

- قانون العقوبات الجزائري.
- الامر 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة رسمية العدد 43
- قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.
- قانون 01/05 المؤرخ في 03/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09/فبراير/2005
- مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات المالية وتنظيمها وسيرها.

بالفرنسية

- Revue de science criminelle et droit comparée n°03 Sirey.
- Droit pénal français.

الهوامش:

- ¹ راجع سورة المائدة من الآية 27 إلى الآية 31.
- ² قال تعالى: " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون ". الآية 29 إلى الآية 30 من سورة البقرة.
- ³ قانون العقوبات الفرنسي قديم يرجع وجوده لسنة 1810، وخضع للتعديل عدة مرات، حيث عدل سنة 1981 الغيت فيه عقوبة الإعدام نهائيا وبتاريخ 1993 صدر قانون ألغى قانون العقوبات لعام 1810 ويدعى بقانون العقوبات الجديد ، والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 01 مارس 1994 كما يلاحظ بشأنه اختفاء عقوبة الإعدام.
- ⁴ راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006 ص 8 و9.
- ⁵ راجع الدكتور سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 1999 ص10.
- ⁶ راجع بوعبيزي سميرة، جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، معهد الحقوق، دفعة 2006/2007، صفحة 14 وما يليها.

- ⁷ راجع بوعبيزي سميرة، جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى، المرجع السابق ص 03 وما يليها
- ⁸ راجع سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مكتبة الحقوق، جامعة بيروت المجلد 01 سنة 1998.
- ⁹ صادقت الجزائر على هاتاه الاتفاقية بتحفظ في سنة 1995.
- ¹⁰ راجع نص المادة الأولى من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة رسمية عدد 43 ص 10.
- ¹¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ن دار هومة طبعة 2002 صفحة 394.
- ¹² انظر قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09/فبراير/2005
- ¹³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق صفحة 400.
- ¹⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق صفحة 401.
- ¹⁵ راجع المادة 19 من قانون 01/05 المذكور أعلاه.
- ¹⁶ انظر قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08
- ¹⁷ راجع الدكتور سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة، جامعة بيروت طبعة 1998 ص 78
- ¹⁸ راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 394
- ¹⁹ راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 395
- ²⁰ راجع أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 396 .
- ²¹ Cass. Ass. Plén 04/10/2002, Bull. n 01
- ²² انظر المادة 18 من قانون 01/06 المذكور أعلاه.
- ²³ انظر المادة 20 من قانون 01/06 المذكور أعلاه.